

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 315 @ بقاؤله : بعوه وخسار تلك عليّ - فبإعائه الممشتري وخسار فيه ; فلا يلزم البائع شيء من تلك الخسارة .
الممثال على ثبوت خيار الغبن والتغريير للبائع .
وللممشتري معاً هو إذا باع البائع عروضة مع ما عليّها من البيناء صفقة واحدة إلا أنه لا أنزهه بيّن في عقد البيع ليكل من العروضة والبناء ثمناً على حدة فإذا غرّر البائع الممشتري في العروضة وغرّر الممشتري البائع في البناء وكان يوجد غبن فاحش فلكل منهما أن يفسخ البيع في الجهة التي هو مغبون بها . - * * * * (المادّة 358) إذا مات من غرّر بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغريير لوارثه ; لأنّ خيار الغبن والتغريير لا يؤرّث سواء كان الممغبون البائع وسواء كان الممشتري ; لأنّ خيار الغبن والتغريير هو من الحقوق المجرّدة التي تثبت للبائع وللممشتري ; ولذلك لا تؤرّث ولا تنتقل . مثال ذلك : إذا باع شخص في صحته داره الممعلومة بثمن معلوم وبعد تسليمها للممشتري تؤفّى البائع ; فلا تسمع دعوى ورثته من أنّ البائع الممذكور وقّع بالتغريير والغبن الفاحش (كفوي) . أمّا إذا أقام الممغبون دعوى التغريير والغبن وقبّل صدور الحكم برّد وإعادة المبيع تؤفّى الممدعي فالظاهر أن لا ينتقل هذا الحق إلى ورثته (شارح) . وأمّا إذا تؤفّى الممغور ; فلا تسقط دعوى التغريير والغبن الفاحش . بناء عليّه إذا باع شخص لآخر عروضته المملوكة وسلّمها للممشتري ثمّ تؤفّى به بعد ذلك فللممشتري أن يدّعي على ورثته الممذكور وقوع البيع بغبن وتغريير وعند إثبات دعواه يفسخ البيع , كذلك : إذا باع شخص مئنة لآخر وبعد تسليمه تؤفّى فادّعى الممشتري أن الشراء الممذكور وقّع بغبن وتغريير وأقام الدّعى بذلك على ورثته .

وَأَثْبَتَتْ مُدَّعَاةُ فَيْفُسَخُ الْبَيْعِ (عَلَيَّ أَفَنْدِي) - * * * * *)
الْمَادَّةُ (359) : الْمُشْتَرِي الَّذِي حَصَلَ لَهُ تَغَرُّرٌ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى
الْغَبْنِ الْفَاحِشِ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمُتَلَكِّ سَقَطَ
حَقُّ فَسْخِهِ . لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الَّذِي غُرِّرَ الْإِلَادُ عَاءٌ بِفَسْخِ عَقْدِ
الْبَيْعِ فِي سِتَّةِ مَسَائِلَ : أَوَّلًا : إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ
بِتَصَرُّفٍ مَعْدُودٍ مِنْ لَوَارِمِ التَّمْلُكِ وَمِنْ تَصَرُّفَاتِ الْمُتَلَكِّ
بَعْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَى وَجُودِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي الْبَيْعِ ; لِأَنَّ هَذَا
التَّصَرُّفَ هُوَ رِضَاءٌ بِالْغَبْنِ فَلِذَلِكَ يَسْقُطُ خِيَارُهُ وَلَا يَبْقَى
لَهُ حَقُّ فَسْخِهِ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 68) . مَثَلًا : إِذَا أُخْرِجَ
الْمُشْتَرِي الْمَغْبُوتُ بَعْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ الْمَبِيعِ
لِلْبَيْعِ , أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا فَأُحْدِثَ فِيهَا بَعْضَ أَلْبَنِيَّةِ ,
أَوْ أَجْرَهَا ; وَلَا يَبْقَى لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ (فَيُضَيِّقُ وَأَنْقِرُوي)
بَعْدَ أَنْ اطَّلَعَ : فَعَلَايَهُ إِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي الَّذِي تَغَرَّرَ فِي
الْبَيْعِ قَبْلَ اطِّلَاعِهِ عَلَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ , أَوْ أَتْلَفَهُ , أَوْ
اسْتَهْلَكَهُ ; فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا لِلْفَسْخِ كَمَا سَيُوضَّحُ فِي
الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ (تَنْقِيحُ) . تَصَرُّفُ الْمُتَلَكِّ : أَمَّا إِذَا تَصَرَّفَ
الْمُشْتَرِي تَصَرُّفَ الْأَمِينِ ; فَلَا يُسْقُطُ تَصَرُّفُهُ هَذَا حَقَّ الْفَسْخِ
(أَنْقِرُوي) , مَثَلًا : إِذَا حَفِظَ الْمُشْتَرِي الْمَغْرُورُ بَعْدَ اطِّلَاعِهِ
عَلَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ السَّاعَةِ الْمُبَاعَةِ وَدَاوَمَ عَلَى حِفْظِهِ لَهَا ;
فَلَا يُسْقُطُ ذَلِكَ خِيَارَهُ . ثَانِيًا : إِلَّا بِرَأءِ يُسْقِطُ حَقَّ الْفَسْخِ .
, مَثَلًا : إِذَا غَرَّرَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ الْآخَرَ فَأَبْرَأَ الْمَغْرُورُ
الْمُغَرَّرُ مِنْ